

١١- لا يمكن اجراء اي مفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء اي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من اي عارض .

١٢- تدرج جميع المراسلات التي تجري موجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام .

١٣- في حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة ، يجوز للجنة التلزم الطلب خطيا من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، او طلب تقديم او استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة ، شرط ان تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح او الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة احكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك هي احدي الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزم واي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض .

المادة الرابعة عشرة : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزما برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم ، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة الخامسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته :

يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد ، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

المادة السادسة عشرة : الحد الاقصى للتعويضات :

تتعهد المؤسسة أو الشركة الملتزمة ضمان آليات الدفاع المدني ضد الغير في حال وقوع أي حادث على أن يكون الحد الاقصى للتعويضات وللأضرار الجسدية وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والمرسوم التطبيقي رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وبمبلغ //١٠٠,٠٠٠\$/ (مئة الف دولار اميركي) عن كل حادث للاضرار المادية على ان يصفى التعويض بالعملة اللبنانية حسب سعر القطع في البورصة المحلية للعملة الاجنبية بتاريخ تصفية حقوق المتضرر.

